

الشرح الكبير

والحبل المحمول له إذا لم يكن الثوب طرف عمامته بل (ولو) كان (طرف عمامته)
الملقى بالأرض تحرك بحركته أو لا وشمل المصلي الصبي ويتعلق الخطاب بولييه فيأمره بذلك .
ولا يقال الطهارة من باب خطاب الوضع فالمخاطب الصبي .
لأننا نقول هي من حيث تعلق الأمر بإزالتها مكلف بها فالخطاب بها خطاب تكليف فيخاطب بها
الولي وإن كانت من حيث إنها شرط خطاب وضع (و) عن (بدنه) الظاهر وما في حكمه كداخل
أنفه وفمه وأذنه وعينه وإن كانت هذه الأربعة في طهارة الحدث